

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٥٤ لسنة ٢٠٠٣

بتخويل بعض العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١١/٣٨٨٩  
في ٢٠٠٣/٦/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - كل فى دائرة اختصاصه -  
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وهم السادة :

- أعضاء مجلس النقابة العامة .

- رئيس وأعضاء مجلس إدارات فروع النقابة بالمحافظات .

- مديرى مديريات الزراعة بالمحافظات .
- مديرى إدارات فحص واعتماد التقاوى ، البساتين ، الأراضى والمياه ومكافحة الآفات ب مديرية الزراعة .
- مديرى الإدارات الزراعية بالمراكز .
- رؤسا ، أقسام فحص واعتماد التقاوى والبساتين والأراضى والمياه ومكافحة الآفات بالإدارات الزراعية بالمراكز .
- مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية والمشرفين الزراعيين بالقرى .

(المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٧/١٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر